

مادة ١٢ - تكون موارد الهيئة مما يأتي :

- (١) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- (٢) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .
- (٣) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .
- (٤) الفروض التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- (٥) الحصيلة التي تنشأ نتيجة تنفيذ برنامج العون الغذائي العالمي .

مادة ١٣ - تكون للهيئة موازنة خاصة بها تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ويكون لها حساب ختامي، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ١٤ - تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف والمدرجة بموازنة وزارة الري (موازنات الهيئات العامة) عن السنة المالية ١٩٧٣ إلى موازنة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

مادة ١٥ - تؤول إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف كافة حقوق والتزامات الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف .

مادة ١٦ - يتم نقل العاملين بالهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بأوضاعهم الوظيفية ومراتبهم الحالية .

مادة ١٧ - للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها لدى الغير اتخاذ إجراءات الجزر الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٣

باختيار أعضاء مجلس الشعب عن الدوائر الخالية بمحافظات القتال وسينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة ١ - يختار لمضوية مجلس الشعب عن المحافظات المينة فيما يلي الأعضاء الموضحة أسماؤهم قرين كل محافظة :

محافظه بورسعيد :

السيد/حسن عيد عمار ، عامل (قسم المناخ)

محافظه الإسماعيلية :

السيد/محمد محمد خصر ، عامل (بنتر الإسماعيلية)

محافظه سيناء :

السيد/سالم محمود البمانى ، فئات (سيناء)

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التامينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ ابراهيم السيد عثمان مستشاراً بمؤسسة القطن بالقناة العالية .

مادة ٢ - حل وزيرى الاقتصاد والخزانه تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٣ (٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات